مذكرة تفاهم

بين

ديوان المحاسبة و هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

الفريق الاول: ديوان المحاسبة، وعنوانه :

العاصمة عمان، ص. ب: 950334، عمان- ١١١٩٥ المملكة الأردنية الهاشمية، ويشار إليه بـ (ديوان المحاسبة)، ويمثله عطوفة الاستاذ الدكتور/ عبد خرابشه ، رئيس الديوان.

الفريق الثاني: هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وعنوانها:

العاصمة عمان- عرجان، شارع الرياضة، ص ب ٥٠٠٠، عمان- ١١٩٥٣، المملكة الأردنية الهاشمية، ويشار إليها بـ (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد)، ويمثلها عطوفة السيد محمد العلاف، رئيس الهيئة.

المقدمة

يأتي إبرام مذكرة التفاهم هذه بين ديوان المحاسبة وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد انطلاقاً من رغبة الفريقين في دعم وتطوير سبل التعاون والتنسيق فيما بينهما في مجال تعزيز مبادئ النزاهة العامة والتزام الإدارة العامة بمبادئ الحوكمة الرشيدة وتضافر الجهود لمكافحة الفساد والوقاية منه من اجل حماية المال العام وتعزيز ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة.

الاهداف

المادة (١):

١. تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين ديوان المحاسبة وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد في مجال تعزيز النزاهة والمساعدة في التحقيق وكشف حالات التلاعب بالمال العام وحالات الفساد ومكافحتها والوقاية منها بما ينسجم والقوانين التي تحكم عمل كل منهما.

٢. الاستغلال الأمثل للجهود والإمكانيات والموارد المتاحة وتنسيق الجهود بين الفريقين لينعكس ايجاباً على تبادل المعلومات بما لا يتعارض مع التشريعات التي تحكم عملهما.

مجالات التعاون

المادة (٢):

للوصول إلى هدف هذه المذكرة اتفق الفريقين على التعاون في المجالات التالية:

أ. التعاون المعلوماتي:

١. تبادل المعلومات والبيانات التي تقع في نطاق التخصص النوعي لكل منهما على أن لا يتعارض ذلك مع التشريعات الناظمة لعملهما .

٢. العمل على إنشاء منصة بيانات الكترونية مشتركة تكون متاحة على مدار الساعة لتسهيل وتنظيم التعاون بين الفريقين في المجالات الواردة في هذه المذكرة.

٣. إعلام الهيئة بأية تجاوزات أو مخالفات قد تنطوي على شبهات فساد.

٤. قيام الهيئة بإعلام ديوان المحاسبة بالمراحل التي وصلت إليها القضايا التي تم تحويلها من الديوان بما لا يتعارض مع التشريعات الناظمة لعمل الهيئة.

٥. تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات، التي تكون مدار قضايا تحقيقية لدى الهيئة، من ديوان المحاسبة بالآلية التي يتم تحديدها من قبل الديوان.

٦. تزويد الديوان بأية مخالفات مالية أو إدارية والتي قامت الهيئة بمتابعتها ولا ترقى إلى مستوى تحويلها إلى قضايا جزائية لمتابعتها حسب الأصول.

٧. تعيين ضباط ارتباط بين الفريقين للتعاون والتنسيق في كافة المجالات الواردة في هذه المذكرة.

ب. التعاون الفني والتقني:

تتيح الهيئة مختبراتها الرقمية للديوان من اجل الحصول على الأدلة الرقمية واسترجاع البيانات بالطرق القانونية وإصدار التقارير الفنية والرقمية الناتجة عن تلك الأدلة، بما لا يتعارض مع التشريعات الناظمة لعمل الهيئة.

ج. التعاون في مجال التشريعات:

تبادل المعلومات حول الدراسات القانونية ونتائجها والثغرات في التشريعات لدى الجهات الخاضعة لرقابة كلا الطرفين (الوزارات، والمؤسسات،.....) والتي قد تشكل منفذاً للفساد والتلاعب بالمال العام التي تظهر من خلال ممارسة عمل كل منهما ورفع التوصيات اللازمة الى الحكومة لمعالجتها.

د. التعاون في مجال مكافحة الفساد:

اتفق الفريقان على التعاون في مجال مكافحة الفساد والمحافظة على المال العام من خلال الاستفادة من الممارسات الرقابية التي يقوم بها الديوان في الجوانب التالية:

١. الوقاية من أفعال الفساد بحيث تساهم في منع الحدث قبل وقوعه.

٢. توعية الموظفين العموميين بمخاطر الفساد والعمل على مكافحته اثناء ممارستهم لعملهم.

٣. التعاون في تعزيز أداء الأجهزة الحكومية لمنظومة النزاهة الوطنية ومراقبة الامتثال الحكومي لمعايير النزاهة الوطنية.

هـ. التعاون في التدقيق المالي والإداري:

تشكيل لجان مشتركة بين الفريقين للتدقيق والتحقيق في بعض القضايا التي تنطوي على مخالفات مالية وقانونية تنطوي على شبهات فساد وبما لا يتعارض مع أحكام النظام المالي المعمول به .

و. التعاون في مجال تبادل الخبرات والموارد البشرية في الحالات التالية:

١. تسهيل الانتدابات للموارد البشرية بين الطرفين وضمن التشريعات النافذة وبما تسمح بها إمكانيات الفريقين.

٢. تبادل الخبرات والخبراء والفنيين بين الفريقين وبما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة.

٣. التعاون في مجال عقد الدورات التدريبية لكلٍ من الفريقين وتبادل المدربين لتنفيذ تلك البرامج.

ز. تطوير وحدات الرقابة الداخلية:

تعاون الفريقين في مجال تقييم وتطوير أداء وحدات الرقابة الداخلية والاستفادة ما أمكن من التقارير التي تصدرها هذه الوحدات.

المادة (٣):

يجوز تعديل اي بند أو إضافة بنود الى هذه المذكرة بموافقة الفريقين، وتدخل تلك التعديلات حيز النفاذ فور موافقة الفريقين عليها كتابة وتصبح جزءا من هذه المذكرة.

سرية المعلومات

المادة (٤):

اي معلومات او وثائق يتم تبادلها بين الفريقين تكون طبقا لاحكام التشريعات النافذة في المملكة الاردنية الهاشمية، وتكون على درجة من السرية ولا يتم نقلها إلى طرف ثالث أو إستعمالها لأغراض إدارية أو قضائية الا وفقا لاحكام القانون.

بدء النفاذ

المادة (٥):

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها من ممثلي الفريقين وتكون سارية المفعول لمدة سنة تجدد تلقائياً ما لم يبد أي من الفريقين رغبته بإنهائها بموجب إخطار كتابي منه.

المادة (٦):

وقع الممثلان المعتمدان من الفريقين على هذه المذكرة في عمان بتاريخ الرابع والعشرين من شهر أيار من عام ٢٠١٧، وحررت من نسختين متطابقتين باللغة العربية وتسلم كل فريق نسخته.

المادة (٧):

تتكون مذكرة التفاهم هذه من مقدمة وسبعة بنود بما فيها هذا البند.

الفريق الأول	الفريق الثاني
ديوان المحاسبة	هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
رئيس ديوان المحاسبة	رئيس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
الاستاذ الدكتور/ عبد خرابشه	محمد العلاف